

قرار

لرئيس مجلس جهة فاس-مكناس

رقم 19-191 صادر بتاريخ 17 أكتوبر 2019

بشأن فتح الترشح لشغل مناصب المدراء ورؤساء المصالح بإدارة جهة فاس-مكناس

إن رئيس مجلس جهة فاس-مكناس،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.12.20 صادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/7 بتاريخ 29 أبريل 2013 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 13 الصادر بتاريخ 22 مارس 2016 حول تنظيم إدارات الجهات؛
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليو 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D-4790 بتاريخ 24 يونيو 2019 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- وبناء على منشور السيد وزير الاقتصاد والمالية عدد DFP/N°19/2019 بتاريخ 04 يونيو 2019 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا على مستوى الجماعات الترابية؛
- وبناء على منشور السيد وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- وبناء على مقرر مجلس جهة فاس مكناس عدد 51/2018 بتاريخ فاتح أكتوبر 2018 المتعلق بتعديل المقرر عدد 18/2016 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2016 الخاص بالمصادقة على تنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها، والذي تم التأشير عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 05 فبراير 2019؛
- وبناء على قرار رئيس مجلس جهة فاس مكناس رقم 19/185 صادر بتاريخ 23 يوليوز 2019 في شأن تنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها،

يقرر مايلي:

الفصل الأول:

يعلن رئيس مجلس جهة فاس-مكناس عن فتح باب الترشح لشغل المناصب العليا ومناصب المسؤولية التالية:

أولاً: المدراء:

1/ مدير إعداد التراب والتجهيزات؛

2/ مدير الموارد؛

3/ مدير التنمية.

ثانيا: رؤساء المصالح (الشطر الأول):

1/ المصالح التابعة للمديرية العامة للمصالح :

المديرية العامة للمصالح		
مديرية إعداد التراب والتجهيزات	قسم إعداد التراب والمحافظة على البيئة	- مصلحة البيئة والطاقات المتجددة.
	قسم التجهيزات القروية	- مصلحة المسالك القروية والتزويد بالماء والكهرباء.
مديرية الموارد	قسم الشؤون القانونية والمالية	- مصلحة المالية والميزانية والمحاسبة؛ - مصلحة الصفقات؛ - مصلحة المنقولات والآليات.
	قسم الموارد البشرية والتكوين	- مصلحة التكوين المستمر والبحث العلمي التطبيقي.
مديرية التنمية	قسم شؤون التنمية الجهوية	- مصلحة التنشيط الاقتصادي وإنعاش الشغل؛ - مصلحة تتبع برنامج التنمية الجهوية.
	قسم التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية	- مصلحة التنمية الاجتماعية.

2/ المصالح التابعة لمديرية شؤون الرئاسة والمجلس :

- مصلحة الدورات والاتفاقيات والتوثيق؛
- مصلحة أجهزة المجلس؛
- مصلحة شؤون المنتخبين؛
- مصلحة العلاقات العامة والتعاون الدولي.

3/ المصالح التابعة للرئاسة:

- مصلحة الافتحاص الداخلي وتقييم الأداء.

الفصل الثاني:

يفتح باب الترشح لشغل هذه المناصب في وجه:

أولاً: بالنسبة لمدرء:

يفتح باب الترشح لشغل منصب مدير إدارة الجهة، في وجه الأطر العليا التابعين لإدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، والمقاولات والقطاع الخاص المستوفين للشروط التالية:

- حاملين للجنسية المغربية؛
- المرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- حاصلين على الأقل على دبلوم جامعي عالي أو إحدى شهادات التعليم العالي، والتي تسمح لهم بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله؛
- المتوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات بالإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية، في الميدان القانوني والمالي أو التقني أو التدبيري؛
- الذين مارسوا مهام المسؤولية والإشراف الإداري والتسيير والتأطير والتنسيق، لا تقل عن مهام رئيس قسم بالإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات؛
- المتوفرين على إلمام كبير باختصاصات الجماعات الترابية ومهامها وطرق تدبير شؤونها، وعلى مؤهلات وكفاءات عالية تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بهم وخاصة في المجالات المتعلقة بالتدبير المالي والبرمجة والتخطيط الترابي والقضايا المتعلقة بالتنمية.

ثانياً: بالنسبة لرؤساء المصالح:

يفتح باب الترشح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه الموظفين والأعوان المتعاقدون العاملين بإدارة الجهة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

1/ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، في تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدون،

2/ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن هذا القرار، لمهام رئيس مصلحة.

كما يمكن أن يترشح لشغل منصب رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون في تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

الفصل الثالث:

تحدد مهام هذه المناصب والكفاءات المطلوبة لشغلها وفق بطائق الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

الفصل الرابع:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة حديثة العهد؛
- استمارة الترشيح وتسحب من بوابة التشغيل العمومي على الرابط التالي: <https://www.emploi-public.ma/ar/formulaireType.asp>
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه مصادق عليه، مرفق بقرار المعادلة الصادر عن السلطة الحكومية المختصة بالنسبة للشواهد الأجنبية؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أداءها؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- قرار التعيين في منصب المسؤولية (بالنسبة للمدراء)؛
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته (بالنسبة للمدراء).

الفصل الخامس:

توضع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالمقر الرئيسي لجهة فاس مكناس، الكائن بشارع علال بن عبد الله بفاس مقابل وصل في خمسة (5) نظائر من كل وثيقة من وثائق ملف الترشيح داخل أوقات العمل، وذلك إلى غاية تاريخ 29 يونيو 2019 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو أجل مغلق.

الفصل السادس:

تتولى لجن تعيين بقرارات لرئيس مجلس الجهة، عملية إنتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلات الإنتقائية.

الفصل السابع:

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة المحددة في الفصل الثاني أعلاه، وذلك لإجراء المقابلات الانتقائية أمام اللجن المعنية لهذا الغرض، وسيتم تحديد تاريخ ومكان إجراء هذه المقابلات لاحقا عبر وسائل النشر التالية:

- بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma؛
 - الموقع الإلكتروني للجهة: www.region-fes-meknes.ma؛
 - سبورة الإعلانات بالمقر الرئيسي لإدارة الجهة وملحقتها،
- ويعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة رسمية لإجتياز مقابلة الانتقاء.

الفصل الثامن:

ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد والي جهة فاس مكناس على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للجهة www.region-fes-meknes.ma ويلصق بسبورة الإعلانات بمقرها الرئيسي وملحقتها.

تأشيرة السيد والي جهة فاس-مكناس

05 فاس مكناس 2019


والي جهة فاس مكناس
عامل عمالة فاس
امضاء : السعيد زنيبر

السيد رئيس مجلس جهة فاس-مكناس

رئيس مجلس جهة
فاس - مكناس

محمد العنصر

